

## 363929 - هل يطيع والده إذا أمره بإحضار شيء قد يكون فيه ضرر على الصحة؟

### السؤال

هل يمكنني أن أكون مطيعاً لأي شخص أم على وجه الخصوص لطلب والدي في شيء أعلم أنه سيضرّ بهما؟ على فرض أن والدي طلبت مني أن أحضر لها الدواء الذي يوقف صداعها ، لكن أعلم وأي شخص يدرس هذه المواضيع قليلاً يعرف أن هذه المنتجات تحتوي على مواد كيميائية ومواد أخرى تشكّل خطراً على الجسم. وبالمثل ، إذا طلبت مني والدي إحضار الأطعمة المصنّعة التي تحتوي على السكر و غيرها من المواد. كيف يجب عليّ التعامل مع الوضع؟ أشعر أنني أعلم أن هذه الأشياء التي يسألوني عنها ستسبّب لهم في النهاية السرطان ومرض السكري من النوع 2 ، ارتفاع نسبة السكر في الدم و غيرها من الأضرار. ماذا ينبغي أن أفعل؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

تلتزم طاعة الوالدين في كل مباح فيه منفعة لهما ولا مضرة فيه على الولد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَيَلْزَمُ الْإِنْسَانَ طَاعَةَ وَالِدَيْهِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ أَحْمَدَ، وَهَذَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لَهُمَا وَلَا ضَرَرٌ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/381).

وقال الحافظ ابن حجر في ضابط العقوق: " والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده، من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية، ما لم يتعنن الوالد" انتهى من فتح الباري (10/406).

ثانياً:

الأدوية المصنعة لا تخلو من آثار جانبية تترتب عليها. وقاعدة التعامل معها هو النظر في المصالح والمفاسد، فإذا غلب نفعها ومصالحها، احتُملت المفسدة، وإذا غلبت المفسدة، وجب اجتنابها؛ لأن من قواعد الشريعة أن "الضرر لا يزال بمثله".

وإذا تساوت المنفعة والمفسدة كان هذا محل نظر واجتهاد.

والمرجع في ذلك إلى الأطباء.

والأدوية – كما هو معلوم- لا يتم الترخيص ببيعها في الصيدليات إلا بعد الإذن لها من الجهات المختصة ، وهذا يعني أنه قد أجريت عليها التجارب التي تثبت أن منفعتها أكثر من الآثار الجانبية المترتبة عليها ، لكن قد تزيد تلك الآثار في حق بعض الأفراد ، فيأمره الطبيب بالامتناع عن هذا الدواء ، وتكون هذه حالات فردية .

وعليه؛ فيجوز تناول الأدوية مع اشتغالها على مواد كيميائية إذا كانت المصلحة هي الغالبة، وهذا هو الواقع، وكذلك تناول الأطعمة المصنعة المشتمة على السكر أو الألوان أو المواد الحافظة، لغلبة نفعها، مع وجود مفسدة فيها، لكن مفسدتها تحتمل في جانب منفعتها.

ولا نعلم أحدا من أهل العلم حرم تناول ما ذكرت، فاحذر أن تحرم ما أحل الله، وأن تقول على الله بغير علم، ولو كانت الأدوية تُترك بالكلية، لما لها من آثار جانبية؛ لوجب إلغاء أكثرها وترك الناس يعانون من الآلام والآثار المضاعفة الناتجة عن استمرار المرض واستفحاله.

والحاصل:

أنه إذا أمرك والداك بإحضار دواء كتبه لهم طبيب فيادر بإحضاره، أو أمراك بإحضار طعام مشتمل على سكر، فامتثل أمرهما؛ فإنما يأمرانك بمباح، ويتأذيان بمخالفتك لهما في ذلك.

والله أعلم.